مشتركة بين اثنين والعلو لاحدهما فباعه ونصيبه من السفل فالشفعة
في نصيبه من السفل لا في العلو لانه لا شركة فيه وكذا لو كانت الارض مشتركة
وفيها اشجار لاحدهما فباعها مع نصيبه منها فالشفعة في الارض بحصتها
من الثمن لا في الشجر س ل ولو مشتركا اي ولو كان السقف مشتركا
واما البيت فالغرض انه مشترك والغاية للرد على القائل بان السقف
كالارض افرد بالبيع ظاهره ولو بتفصيل الثمن كان قال له بعتك
الشجر بكذا والارض بكذا وهو ظ ونظيره ما صرح به م ر في ش من انه لو
كان النخل غير مؤبر وباعهما وشرط دخول الثمر فانه لا شفعة فيه
لانتفاء التبعية ه ع ش مع مغرسه فقط اي فلا تثبت الشفعة في المغرس
والشجر لان المغرس غير متبع ح ل اي لانه تابع للشجرة فلا يكون متبوعا
وانظر هذا خرج باي شيء في كلامه ويمكن ان يقال خرج بقوله ارضا تابعها
بان يقال اراد بالارض الارض المقصودة للمشتري ع ش ولا في شجر جاف
فلو اراد الشفيع الاخذ قومت الارض مع الشجر ثم قومت بدونه وقسم
الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا ع ش على
م ر لانتفاء التبعية فقضيته ثبوتها في الشجر الرطب وان نص على
دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق ع ش فلو باع داره
اي المختصة به وكذا لو باع بستانه الخاص به وله شريك في مجرى
النهر الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه اما لو باع نصيبه من المرخاضة
ففي الروضة كاصلها ان للشريك الشفعة ان كان يقبل القسمة ه
واستشكل بان الممر من حريم الدار بلا ممر فهو كمن باع دارا واستثنى
منها بيتا لنفسه والاصح في زيادة الروضة بطلانه لعدم ممر له الا ان يحمل
على ان الدار متصلة بملكه او شارع كما صورها في المهمات ه زي بان
كان للدار ممر اخر اي او اتسع الممر بحيث يمكن ان يترك للمشتري منه شيء
يمر فيه فتثبت فيه الشفعة في الباقي س ل وح ل او امكنه احداث الخ
ظاهره ولو بمؤنة لها وقع لكن قيد شيخنا ح ف بقوله ما لم يكن لها وقع
ح ل كمبيع مثال للماخوذ وقوله ومهر اي وشقص جعل مهرا وكذا ما
بعده وياخذه الشفيع بمهر المثل وفي صلح الدم بالدية ح ل كالجعل

قبل

فبل الفراغ من العمل كان جاعله بنصف داره المشتركة على رد عبده
فانه لا يملكه الا بالفراغ من العمل وان جرى بسببها ملكه وهو المجاعلة
وبعد الفراغ من العمل ياخذه باجرة مثل الرد ح ل وهو مضر لانه
يقتضي عدم ثبوت الشفعة فيما اذا كان الخيار للمشتري مع انها تثبت
فهو مضر بالنسبة لذلك وقوله او لا حاجة اليه وذلك فيما اذا كان الخيار للبائع
او لهما فان ذلك خرج بقوله بملك فعدم ثبوت الشفعة ح لعدم الملك الطارئ
لا لعدم اللزوم كما نبه على ذلك الش ه ح ف فقوله لثبوت الشفعة الخ اي فهو
مضر وقوله لا لعدم اللزوم اي فهو غير محتاج اليه فاو للتنويع كما سياتي
اي في قوله او ثبت لمشتر فقط الخ وعدم ثبوتها جواب عما يقال يحتاج اليه
اذا كان الخيار للبائع او لهما فانها لا تثبت لعدم اللزوم فاجاب بما ذكر
وقوله كما سياتي اي في قوله فلو ثبت لبائع الخ وان لا يبطل نفعه اي الشقص
الماخوذ بان يكون بحيث ينتفع به ظاهره انه لو انتفع به من غير ذلك
الوجه كان امكن جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة
لان نفعهما في هذه الحالة ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة ولعله غير
مراد فالاقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة اخذا من العلة وهي قوله
لان العلة في ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة الخ ع ش على م ر
ينتفع به اي القسم الصائر اليه لو ... والظ ان الضمير راجع
للماخوذ كطاحون وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر والخشب
فقط فانهما منقولان وانما تثبت الشفعة فيهما تبعا للمكان زي وعبارة ع ش
قوله كطاحون وحمام وان اعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما
دارين وهو ظ ما داما على صورة الحمام والطاحون فلو غيرا صورتهما
عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرا اليه هو وهو يخالف ما تقدم عنه في حاشية
على م ر محرر المعتمد والظ انه الذي ذكره ع ش المخالف لقول الش بان يكون
بحيث ينتفع به الخ وذلك اي وجه اشتراط ان لا يبطل نفعه ظ ان
لان الذي والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر فلا بد من هذه
الضميمة للتعليل لينتج المدعى وهو اشتراط ان لا يبطل نفعه المقصود
منه بالقسمة لان التعليل المذكور انما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)